

٣١ - جهاد

جهاد علمائنا في سبيل الله معروف ، وذود علمائنا عن حق الله معروف ، وبلاء علمائنا في ذات الله لا غبار عليه . وآية ذلك أن كلمة الإسلام هي العليا ، لا في مصر وحدها ، ولا في الشرق الإسلامي وحده ، بل في البلاد التي تسود فيها الديانات الأخرى أيضا ، لا يستطيع أحد أن يعرض للإسلام بسوء ، فهو إن قال في الإسلام ما لا يحب المسلمون نهض له علماء الإسلام من أهل الأزهر فما زالوا به يحاجونه ويجادلونه ، ويناضلونه حتى يلزموه الحجة ويفحموه ويضطروه إلى الإذعان وإلقاء السلاح ، ومن عرض للإسلام بعمل قليل أو كثير ينافي أصوله أو يناقض قواعده ، نهض له العلماء من أهل الأزهر فردوه ردا ، وصدوه صدا ، واستعدوا عليه سلطان الدولة ، وأجلبوا عليه بخيل الدولة ورجلها حتى يتوب ويثوب ، أو ينزل به ما هو أهل له من العقاب .

وعلماء الإسلام من أهل الأزهر يلقون في ذلك جهدا جاهدا ، ويحتملون في ذلك عناء معنيا ، وضى مضنيا ، يؤرقهم بالليل ويكدهم بالنهار ، ويذيب قلوبهم غيرة وحفيظة لدين الله ، وينهك أجسامهم ذودا عن دين الله حتى بدا عليهم الضر ، وحتى ظهرت على وجوههم وأشكالهم آثار العناء . وهم إلى هذا كله قيام بالليل ، صيام بالنهار ، تلاوة للقرآن ، حراس على الصلاة ، لا يعيشون إلا لله ، ولا يخلصون إلا لله ، ولا يخافون فيما نصبوا أنفسهم للذود عنه من حق الله لومة لائم ، ولا سلطان متسلط ، ولا قوة متكبر جبار . وهم لذلك مستقر الهبة ، لا تقع العين على أحدهم إلا امتلأ له القلب إجلالا وإكبارا ، وامتلاأت له النفس حبا وإعظاما ، وهم لذلك شجى في حلق الطغاة ، وأذى في أجواف البغاة . هم أبطال الإخلاص للدين في هذا العصر الحديث من غير شك ولا ريب . انظر إليهم وقد اجتمع مجلس الشيوخ أمس ، فكان نظر فيه أمر من الأمور للدين فيه حكم قاطع ، ورأى ساطع ، ومذهب واضح ، لا سبيل إلى النزاع فيه . وكان

القانون الذى عرض على مجلس الشيوخ أمس يريد أن ينحرف بعض الشيء عن حكم الدين ، ويميل إلى أن يزور بعض الشيء عن محبة الصواب . فلما عرف أمر هذا القانون بين علماء الإسلام ضاقوا به وتنكروا له ، واجتمعوا أفواجا ، يزورون شيخهم الأكبر ، ملحين عليه أن يجرّد عزمة ، وينضى همه ، ويذهب إلى مجلس الشيوخ حتى إذا عرض هذا القانون أرسل على الشيوخ والوزراء من لسانه العضب ، وببانه العذب صواعق النذير والتحذير حتى يسترد الوزراء قانونهم ويرفضه الشيوخ .

وكانت أفواج العلماء قد كلفت نفسها هذا العناء فى غير غناء ، فما كان الشيخ — أيدّه الله — فى حاجة إلى التذكير ، وهل ينفق الشيخ بياض يومه وسواد ليله إلا ساهرا ناظرا ، ومراقبا محاسبا ، يبحث عن شكوك الشاكين ورب المرتابين ، وكيد الكائدين ، ومكر الماكرين ، فيرد سهام هؤلاء جميعا فى نحورهم ، ويحمى الإسلام من شرورهم . فكان — أعزه الله وأصلح باله — لا يستقبل وفدا من وفود العلماء ، ولا يلقى فوجا من أفواجهم إلا قال : بارك الله فيكم ، لقد نبهتم غير غافل ، وأيقظتم غير نائم ، فارجعوا مأجورين مشكورين موفورين !!

حتى كان مساء أمس ، أقبل الشيخ ومن حوله زملاؤه العلماء الذين يشتركون فى أعمال مجلس الشيوخ ، وفى وجوههم سماحة الإيمان ، وعلى وجوههم شدة الغضب للحق . فلما دخلوا المجلس نظر إليهم الأعضاء من غير العلماء فامتلاّت قلوبهم حبا ورعبا ! ثم عرض القانون فما هى إلا أن يهم الشيخ بالكلام حتى ينهض وزير الحقانية مضطربا حيران ، كأنما أخذه دوار ، فيعلن فى صوت متهدج من الخوف أنه يرى على وجه الشيخ وأصحابه — أبقاهم الله ذخرا للإسلام ، وعزا للمسلمين — إنكارا لهذا القانون ، فهو يسترده معتذرا عن تقديمه ، واعدأ ألا يعود إلى مثله ، مستعطفا للشيخ وأصحابه ، فيغض الشيخ فى تواضع وعزة ورضى ، ويصفق الأعضاء ، ويكفى الله المؤمنين القتال ، فلا نزال ولا نضال ، بل انتقال إلى جدول الأعمال .

كذلك تحدثت شهر زاد ، ولكن الصبح لم يلبث أن لاح فسكتت عن الكلام

المباح ، وخرج الناس من بيوتهم مع الشمس فاشتروا ما تعودوا أن يشتروه من الصحف ، وقرأوا أخبار مجلس الشيوخ ، فقرأوا شرا ورأوا نكرا . ووجدوا فى الأهرام خلافا لما تحدثت به شهر زاد ! وجدوا أن الشيخ الأكبر — أعزه الله وأبقاه — تخلف عن المجلس مساء أمس ، وأن الناس فسروا تخلفه بأنه أراد أن لا يشترك فى إقرار هذا القانون ووجدوا فى الأهرام أن تفسير الناس لغيبة الشيخ لم يكن فيما يظهر خطأ ، فقد أیده خروج عالمين من علماء الدين ، أحدهما مفتى الديار المصرية من المجلس حين عرض هذا القانون وأيده أن عالما ثالثا من علماء الدين ، وهو من هيئة كبار العلماء لم يخرج ولكنه أعلن أنه لا يوافق على القانون .

أما الأعضاء^(١) الآخرون من غير العلماء فقد وافقوا على هذا القانون بالإجماع ، وأما وزير الحقانية فقد خرج ظافرا بقانونه الذى أقره له المجلسان ، ، كذلك قالت الأهرام صباح اليوم ، أما « الشعب » فسكتت عن غيبة الشيخ الأكبر ، وعن خروج المفتى الأكبر وصاحبه ، وذكرت مخالفة الشيخ الذى لم يغيب ولم ينسحب .

(١) بهذه المناسبة نشرت كوكب الشرق فى ٦-٦-١٩٣٣ تحت عنوان « هل يمكن تنفيذ أحكام الشرع فى هذا العصر ؟ » ما نصه :
رجل من سكان مصر القديمة توفيت زوجته ولم تخلف له غير فتاة قاصر ، وبعد مدة شك الوالد فى سيرة ابنته فكان يضربها ضربا شديدا ويوثقها بالحبال فى المنزل لمنعها من الخروج ، وكانت الفتاة ضعيفة الجسم فأصيبت فى جسمها بجروح ، وأبلغ أحد السكان رجال الشرطة بما حدث للبنت من إصابات وحققت الشرطة ثم حكمت المحكمة على الوالد بالحبس ستة شهور ، فطعن فى الحكم أمام محكمة النقض ، وأثار رئيس محكمة النقض نقطة ذات أهمية هى « هل للشرع حكم فى هذه المسألة وما يشابهها ، ذلك أن الرجل الذى يشك فى سيرة ابنته أن يشهد على زناها أربعة رجال فى غير مجلس واحد بشروط مخصوصة فإذا حدث فالعقاب ضربها مائة سوط محلول العقدة بشرط أن يؤلم ولا يعرج » .

فرد الدفاع عن البنت على ذلك بأن أحكام الشرع لا يمكن تنفيذها فى عصرنا هذا ، بل يستحيل ذلك على من يريده ، ثم أورد عدة أمثلة تؤيد ما ذكره .
فقررت المحكمة رفض النقض المرفوع من المتهم وأيدت حكم الحبس .

وقرأ الناس هذا كله فحاروا وداروا ، أيصدقون شهر زاد ؟ وإذن فيجب أن تحاكم الأهرام لأنها أهانت علماء الإسلام ، وأضافت إلى شيوخ الدولة ووزرائها ما لم يفعلوا ولم يقولوا ؟ أم يصدقون الأهرام وإذن فيجب أن تحاكم شهر زاد ، لأنها تخيل للناس غير الحق ، وتصور لهم أن علماءهم ورجال دينهم يؤدون واجبه للدين على أحسن وجه ، ويؤدون واجبه للرأى على أحسن وجه ، فلا يخافون ولا يفزعون ، ولا يفرون ولا ينسحبون ، وإنما يحضرون ثم ينكرون ثم يظفرون ، كذلك تصور شهر زاد للمسلمين أمر علماء المسلمين فتملاً قلوبهم ثقة وأملاً واطمئناناً حتى إذا أصبح الصباح وأضاء بنوره ولاح جاءت الأهرام بغير هذا الكلام ، فخابت الآمال ، وساءت الحال ، وتبدل الناس من ثقتهم شكا ، ومن طمأنينتهم خوفاً ، ومن أملهم يأساً . يجب أن تحاكم شهر زاد ؟ إنها تضرب في البلاد ولعلها الآن في بغداد أو في إرم ذات العماد ، تلك التي شادتها عاد !! وبعد ، فهل تعرف هذا القانون الذي غاب له الشيخ ، وانسحب له شيخان ، وأبى أن يوافق عليه شيخ رابع ، هو تعديل لطائفة من مواد قانون العقوبات حول الاعتداء على أعراض الصبيان من البنات والغلمان .

فقد كان قانون العقوبات يعاقب المعتدى على هذه الأعراض برضى الصبي أو الصبية إلى سن الرابعة عشرة . فعُدل بحيث أصبح يعاقب على هذا الاعتداء برضى الصبي أو الصبية إلى سن السادسة عشرة ، فهو إذن يتشدد في حماية الصبيان من العدوان ، ولكن إذا تجاوز الصبي أو الصبية هذه السن ، سن السادسة عشرة ، فلا عقاب على من يعتدى على أعراضهما برضاها !!

وهنا موضع الخلاف بين أحكام الدين وأحكام القانون . فالدين يعاقب على كل انتهاك للأعراض مهما تكن السن ، وسواء أرضى القسيم في الاثم أم لم يرض .

وكان الشيوخ من غير شك يودون لو استطاعوا أن يخضعوا قوانين العصر لأحكام الدين ، ولكنهم يئسوا قبل أن يحاولوا ، فمنهم من انسحب ، ومنهم من أنكر . وكلهم قد أدى واجبه . فمن لم يستطع أن يغير المنكر بيده ، غيره بلسانه ، ومن لم يستطع أن يغير المنكر بلسانه غيره بقلبه وهو أضعف الإيمان فيما يقول الأثر .

وويل للظروف التي تضطر كبار الشيوخ إلى أن يقنعوا بأضعف الإيمان .